



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية التربية للعلوم الإنسانية

مجلة التربية للعلوم الإنسانية

مجلة عليّة فضيلة محكمة
تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية
في جامعة الموصل

العدد الخاص

المجلد (٥)

٢٠٢٥ م

نيسان

القسم الثالث

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٢٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ م

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد محمود الحمداني

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور عبدالمالك سالم عثمان الجبوري

أعضاء التحرير

الأستاذ الدكتور كمال حازم حسين

الأستاذ الدكتور ياسر عبدالجواد حامد

الأستاذ الدكتور صدام محمد حميد

الأستاذ الدكتور أحمد حامد علي عبدالله

الأستاذ المساعد الدكتور عاصم أحمد خليل

الأستاذ المساعد الدكتور جاسم محمد حسين

المقومان اللغويان

الأستاذ المساعد الدكتور رياض يونس الخطابي

الأستاذ المساعد الدكتور إسماعيل فتحي حسين

شروط النشر في مجلة التربية للعلوم الإنسانية

ترحب مجلة (التربية للعلوم الإنسانية) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين من العراق وخارجه، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علمياً مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق. في الجامعات العراقية والعربية.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ ألا يكون البحث مقدماً إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقاً، وعلى الباحث أن يتعهد خطياً بذلك.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: عنوان البحث ، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني ، ورقم هاتفه ، وكلمات مفتاحية ، جميع هذه البيانات باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع الباحث ملخصاً للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على ألا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- ❖ تعتمد المجلة أسلوب APA للنشر العلمي في التوثيق، ويجب على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر وأخلاقيات البحث العلمي وفق هذا النظام.
- ❖ تدون مراجع البحث على صفحة منفصلة أو صفحات مرتبة حسب الأصول المعتمدة بحسب الاتي:
- ❖ كنية المؤلف اسمه. (سنة النشر). عنوان الكتاب. رقم الطبعة (١٣) دار النشر. مكان النشر (المدينة). انظر (موارد وثائق نظام APA). لمزيد من المعلومات (<https://www.apa.org>).
- ❖ ترجمة جميع المصادر غير الإنكليزية (بما في ذلك العربية) إلى اللغة الإنكليزية، مع الاحتفاظ بالقائمة مكتوبة بلغة البحث.
- ❖ إذا كانت المصادر العربية لها ترجمة معتمدة من اللغة الإنكليزية، فيجب اعتمادها، أما المصادر التي ليس لديها ترجمة معتمدة للغة الإنكليزية (مثل: لسان العرب، تتم ترجمتها صوتياً، أي أن المصدر مكتوب بحروف إنكليزية (Lisan AleArab).

- ❖ تطبيق المجلة نظام فحص (الاستلال) باستخدام برنامج (Turnitin)، حيث يتم رفض نشر الأبحاث التي تزيد فيها نسبة (الاستلال) عن المعدل المقبول دوليًا.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها العلمية.
- ❖ رسوم البحث للباحثين من داخل العراق (125,000) دينار، على ألا يتجاوز عدد صفحاته (25) صفحة بما فيها البيانات والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (2000) دينار عن كل صفحة إضافية.
- ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ يطبع البحث وبواسطة برنامج (Microsoft Word) بخط (Simplified Arabic)، للبحث المكتوب باللغة العربية وخط (Times New Roman) للبحث المكتوب باللغة الإنجليزية، بحجم (١٤) لمثن البحث، و (١٦) للعناوين الرئيسية والفرعية ، ويكون ادراج الهوامش الكترونيا وليس يدويا .
- ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- ❖ التباعد بين الاسطر (١) سم باللغة العربية و (١.٥) سم باللغة الإنكليزية .
- ❖ يطبع عنوان البحث بخط غامق وحجم (١٦) بينما المتن يكون بحجم (١٤) والحاشية بخط عادي وحجم (١٢) باللغة العربية والانكليزية
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- ❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير .
- ❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.
- ❖ تتم المراسلة عبر الوسائل الاتية:

١- البريد الإلكتروني: Journal.eh@uomosul.edu.iq E-mail:

٢- رقم الهاتف: ٠٧٧٤٠٩٠٥٤٥٥ المفتاح الدولي ٠٠٩٦٤

٣- الواتس اب: ٠٧٧٤٠٩٠٥٤٥٥ المفتاح الدولي ٠٠٩٦٤

المحتويات

١. بناء مقياس الحيوية النفسية لدى طلبة جامعة الموصل
عزيزة خالد خير الدين و أ.م.د. رنا كمال جباد..... ١٥٨٥-١٦٠٦
٢. حكم أخذ الأجرة على العبادات دراسة فقهية مقارنة
م.م. معاذ محمد حسين الجحيشي..... ١٦٠٧-١٦٣٨
٣. منتخب ثواب الأعمال لأبي الشيخ الأصبهاني من قوله ثواب من ملك نفسه عند الغضب إلى قوله مداراة الناس -دراسة وتحقيق-
امنه غازي حميد و أ. د. عمار جاسم محمد..... ١٦٣٩-١٦٦٢
٤. المقاصد الجزئية في باب التيمم عند الصنعاني في كتاب سبل السلام
زهراء فوزي حسين احمد و أ.د. نبيل محمد غريب..... ١٦٦٣-١٦٧٦
٥. المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرق ممن أضافه ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام
محمود عبدالله فتحي و أ. م. د مضر حيدر محمود اليوزبكي..... ١٦٧٧-١٦٩٦
٦. معوقات تطبيق الذكاء الاصطناعي بكلية التربية للعلوم الانسانية من وجهة نظر الطلبة
أ.د. ندى فتاح زيدان و م.م. فائق زكي محمد حميد..... ١٦٩٧-١٧١٦
٧. بلاغة النداء في شعر العباس بن الاحنف
م.د.محمود عبد الجبار محمود المشهداني..... ١٧١٧-١٧٢٨
٨. الصحابية سلمى بنت عميس (رضي الله عنها) دراسة في سيرتها
م.د.د. مها صالح مطر و أ.د. عمر أمجد صالح..... ١٧٢٩-١٧٤٤
٩. الحذف عند المهدي (٤٤٠هـ) في كتابه التحصيل لفوائد التفصيل الجامع لعلوم التنزيل
عبير محمد حسن و أ.م.د. صالح علي شيخ علي..... ١٧٤٥-١٧٦٦
١٠. تعبيرية الفقد في الافتتاح والإقبال قراءة في قصيدة (بتول) للشاعرة بشرى البستاني
أ.م.د. جاسم خلف الياس..... ١٧٦٧-١٧٨٢
١١. الذكاء الاصطناعي محلاً تداولياً، دراسة لبائية وليد الصراف
م.د. أحمد الشهاب صالح ذياب..... ١٧٨٣-١٨٠٨
١٢. ازدواجية التعبير العاطفي لدى طلبة جامعة الموصل
م.م. عبير عبدالستار عبدالله و أ.د. صبيحة ياسر مكطوف..... ١٨٠٩-١٨٢٦

١٣. الذكاء الاصطناعي بين المخاطر الإنسانية والممارسة الأخلاقية
د. يوسف ادريس عبدالرزاق و د. نور عوني عبدالرحمن..... ١٨٢٧-١٨٤٢
١٤. المرجعيات الدينية في رسائل ابي المطرف بن عميرة نماذج مختارة
دعاء بشير يونس و أ.د. مثنى عبدالله محمد..... ١٨٤٣-١٨٦٦
١٥. الشعارات والهتافات الجماهيرية لثورة ١٩١٩ في مصر
نهى سعد عزالدين و د. بيداء سالم صالح..... ١٨٦٧-١٨٨٢
١٦. الذكاء الاصطناعي ومعالجة اللغة العربية دراسة
حول التحديات والآفاق
د. حسين مهني و أ. عبد الكريم حسين الشرعة..... ١٨٨٣-١٨٩٨
١٧. بناء مقياس الشخصية الساذجة لدى طلبة المرحلة الاعدادية في
مدينة الموصل
م.م نشوى معيوف مردان و أ.د. أسامة حامد محمد..... ١٨٩٩-١٩١٦
١٨. النمذجة المكانية لاحتمالية حدوث الفيضانات في حوض دهوك
سمير غانم خليل و أ.م. د. عمر عبدالله إسماعيل القصاب..... ١٩١٧-١٩٤٨
١٩. الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في علم النفس التربوي: نحو نموذج
تكاملي لتطوير طرائق التدريس (دراسة نظرية تحليلية)
أ.م. رقية رافد شاكر و م. د. شوان حميد حسن..... ١٩٤٩-١٩٦٨
٢٠. بناء مقياس انماط التفاعل الاجتماعي وفق نظرية Bales لدى
موظفي مديرية زراعة نينوى
محسن موفق محسن و أ.د. فضيلة عرفات محمد..... ١٩٦٩-٢٠١٠
٢١. المعرفة الانفعالية لدى طلبة الجامعة
اسراء محمد احمد و أ.م. د. اسيل محمود محمود..... ٢٠١١-٢٠٣٦
٢٢. دراسة التغيرات في استخدامات أراضي بساتين مدينة خانقين باستخدام
تقنيات الاستشعار عن بعد للمدة ١٩٩٠م - ٢٠٢٢م
م. عبدالله علي إبراهيم و شادان عبدالله علي..... ٢٠٣٧-٢٠٦٢
٢٣. جهود علماء الشام في التدريس والتعليم في مصر
ا.د. محمود فياض حمادي و م. د. حسام قاسم محمد الصميدعي..... ٢٠٦٣-٢٠٧٤

٢٤. اثر انموذج بارمان في تنمية مهارات التفكير المنظومي لدى طالبات الصف الرابع الاعدادي
- ٢١٠٢-٢٠٧٥ اميرة اسماعيل هادي و ا.د ندى لقمان محمد امين الحبار
٢٥. اعادة احياء مدينة الموصل التاريخية والتنمية المستدامة عبر استخدام برامج الذكاء الاصطناعي
- ٢١١٤-٢١٠٣ أ.د. ليث شاكر محمود
٢٦. حاشية إبراهيم وحدي (ت ١١٢٦هـ) على تفسير البيضاوي سورة يونس الآيات (١٩ - ٢٦) (دراسة وتحقيق)
- ٢١٣٨-٢١١٥ جمال حمود مهاوش و أ.م.د. فارس فاضل موسى الشمري
٢٧. تحولات البنية الزمنية في بناء النص السردي شعراء بلنسية نموذجاً
- ٢١٦٢-٢١٣٩ م.م شلاش خلف يونس و أ.د. مثنى عبدالله محمد علي
٢٨. الحكم التكليفي الصريح في باب الخلع عند الصنعاني في سبل السلام
- ٢١٨٠-٢١٦٣ نبراس حمود خليف علي و أ. د نبيل محمد غريب
٢٩. تحليل جغرافي لصناعة الاثاث الخشبي في محافظة نينوى ومشكلاته
- ٢٢٠٨-٢١٨١ سفيان سالم عبد الله و ا.م.د احمد طلال خضر
٣٠. التوجهات الامريكية في السياسة الدولية وموقع العراق منها
- ٢٢٣٠-٢٢٠٩ أ.د. احمد داود و أ.د. احمد سلمان و م. هويدة عبدالغني
٣١. التفسير التحليلي للآية (٤٣) من سورة النساء بين الإمام الرازي وابن عاشور دراسة مقارنة
- ٢٢٥٨-٢٢٣١ رحمة طلال عبد الله و ا.م.د حذيفة فاضل يونس
٣٢. Minor Disorder, Major Collapse: A Broken Windows Reading of Wertenbaker's *The Grace of Mary Traverse*
- 2259-2276 Mohammed Majid & Ahmed Sabah.....
٣٣. Neurotic Trauma in Tennessee Williams' *A Streetcar Named Desire*
- Dr. Abdulhameed Abdullah & Dr. Omar M. Abdullah & Yousif Ismael.....
- 2277-2294 Breaking the Quantity Rule: Exploring Gender Differences in Learners' Responses to Gricean Maxim Violations
٣٤. 2295-2308 Ashraf Abdulwahid & Maha Khaled & Kamal Hazim

EFL College Students' Self-Reported of Their Sociolinguistic Competence	٣٥
2309-2330 Dr. Shoaib Saied Abdulfatah.....	

الحكم التكليفي الصريح في باب الخلع عند الصنعاني في سبل السلام
The Explicit Obligatory Ruling on Khula in Al-San'ani's
Subul al-Salam

Nebras Hamoud Khalif Ali

نبراس حمود خليل علي

Dr. Nabil Mohammed

أ. د نبييل محمد غريب

Gharib

أستاذ

Assistant Professor

University of Mosul /

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم

College of Education for

الإنسانية

Humanities

Nabras.23ehp305@student.uomosul.edu.iq

dr.nabeel.mohammed@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الأحكام التكليفية، الصنعاني، سبل السلام، باب الخلع

**Keywords: Obligatory Rulings, Al-San'ani, Subul al-Salam,
Chapter on Khula**

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: تناولت في بحثي هذا الحكم التكليفي عند الصنعاني، الذي صرح به في كتابه سبل السلام، في باب الخلع، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فيشمل سيرة حياة الصنعاني، فيشمل، وأما المبحث الثاني فيشمل التعريف بالأحكام التكليفية، وأما المبحث الثالث فيشمل الحكم التكليفي الذي صرح به الصنعاني في باب الخلع، وقمت ببيانه على النحو الآتي: وضعت عنوان المسألة، ثم حديث المسألة، ثم صورة المسألة، ثم دراسة المسألة تحت عنوان الحكم التكليفي عند الصنعاني الذي صرح به، وعمن وافقه من أهل العلم، ثم الخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع.

Abstract

Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, companions, and those who follow him. In this research, I addressed the obligatory ruling according to Al-San'ani, as stated in his book Subul al-Salam, in the chapter on Khula. I divided this research into an introduction and three sections. The first section includes a definition of obligatory rulings.

The second section covers the biography of Al-San'ani. The third section discusses the obligatory ruling mentioned by Al-San'ani in the chapter on Khula. I explained this as follows: I presented the title of the issue, followed by the relevant hadith, the context of the issue, and an analysis of the issue under the title "The Obligatory Ruling According to Al-San'ani." I also mentioned those among scholars who agreed with his view. Finally, the research concludes with a conclusion and a list of sources and references.

المقدمة

الحمد لله الذي أنشأ وبرأ وخلق الماء والثرى وأبدع في كل شيء، الرحمن على العرش استوى وصلى الله على من بكى على امته مبعوثاً في أم القرى حبيبنا وشفيعنا المصطفى ﷺ.

أما بعد:

ان علم أصول الفقه علم جليلٌ القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ وهو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد (المجتهد)، ويبين كيفية استنباط الحكم من دليله، كاستنباطه من صراحة نص الآية القرآنية، أو الحديث النبوي، أو من مفهومهما، أو من القياس عليهما، أو بغير ذلك، وعلم أصول الفقه يبحث في الأدلة بصفاتها الإجمالية، وخصائص كل نوع منها وكيفية ارتباط أنواعها ببعض، والقواعد والشروط التي تبين للفقيه المسلك الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام من أدلتها، ومن أهم أبواب علم الأصول الأحكام التكليفية، التي تعد أهم أسس الفتاوى الفرعية، وفيها دلالة على إعجاز تشريع رب البرية فالأحكام التكليفية تعد مجهر الفقيه في استنباط الأدلة، ودقائق الأمور، فكان عنوان بحثي (الحكم التكليفي الصريح في باب الخلع عند الصنعاني في سبل السلام دراسة أصولية)، سائلاً المولى جل جلاله أن يبارك لنا في أعمالنا.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيم الموضوع على مقدمة ثلاثة مباحث كما سيأتي:

المبحث الأول سيرة حياة الصنعاني الشخصية والعلمية، والمبحث الثاني التعريف بالأحكام التكليفية، والمبحث الثالث بيان الأحكام التكليفية التي صرح بها الصنعاني في باب الخلع من كتاب سبل السلام.

ختاماً: إن عملي هذا هو جهد بشري، فلا يخلو من الأخطاء والتقصير، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك لي فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سيرة حياة الإمام الصنعاني

المطلب الاول: حياة الصنعاني الشخصية.

أ- إسمه:

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن جَفْظَ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (الشوكاني، دون سنة النشر، ١٣٣/٢)

ب-كنيته ولقبه ونسبته:

كنيته: كان يُكنى بأبي إبراهيم (الزركلي، ٢٠٠٢م ، ٣٨/٦)، لقبه: لقب بألقاب عدة، منها: الأمير، مثل أسلافه (كحالة، دون سنة النشر ، ٥٦/٩)، والكحلاني نسبة للمدينة كحلان في اليمن التي ولد فيها، والصنعاني نسبة للمدينة صنعاء في اليمن التي نشأ فيها، ولُقِبَ بعز الدين، والمؤيد بالله، وابن المتوكل على الله، وبدر الدين (القنوجي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٦٧٨).

ج- ولادته ونشأته: قد ذَكَرَ: أَنَّهُ وَلِدَ ليلة الجمعة، نصف جُمادى الآخرة بكحلان، ثم انتقل مع والده من بلده كحلان إلى مدينة صنعاء وعمره ثماني سنوات وكان ذلك في سنة (١١٠٧هـ) (الباباني، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ، ٣٣٨/٢)

د- وفاته: اتفقت الروايات في كتب التراجم أَنَّهُ توفي - رحمه الله - سنة (١١٨٢هـ).

المطلب الثاني: حياة الصنعاني العلمية.

أ-شيوخه: أخذ الصنعاني العلم عن علماء صنعاء، واستجاز منهم، عندما رَحَلَ مع والده إليها، ويُعَدُّ والده إسماعيل بن صلاح الأمير، مِن أول شيوخه، وَرَحَلَ الصنعاني إلى بلاد الحرمين، فذهب إلى مكة، وأخذ عن علمائها، وارتبط بأسانيدهم، وذهب إلى المدينة أيضاً، فَمِن شيوخه الشيخ عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤هـ) ، والقاضي العلّامة علي بن محمد العنسي جمال الدين اليمني (ت ١١٣٩هـ) ، والسيد العلّامة صلاح بن الحسين الأخفش (ت ١١٤٢هـ) (الزركلي، ٢٠٠٢م ، ٣٨/٦)

ب- تلامذته: تتلمذ عليه أيضاً خلقٌ كثير، منهم: الشيخ عبد الخالق المزجاني الزبيدي (ت ١١٥٢هـ) وهو أيضاً أستاذه كما تقدم (القنوجي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٦٧٨)، والسيد إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد (ت ١١٧٣هـ) والقاضي أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح (ت ١١٩١هـ)، وغيرهم آخرين

ج- آثاره العلمية:

مؤلفاتٌ كثيرة، فبعد البحث عنها سواء في المصادر المتوفرة، أو في المكتبة الشاملة، أو على الشبكة العنكبوتية، تبيّن: أنّ منها ما هو مطبوعٌ، وهي ثمانية وعشرون مؤلفاً، ومنها: ما هو مخطوطٌ لم يُحقّق ويُطبع بعد، وهي عشرون مؤلفاً، ومنها: ما هو مفقودٌ، وهي اثنان، وسأبينها بشكل مختصر على النحو الآتي:

أ- آثاره المطبوعة:

١- سُبلُ السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر

٢- إسبالُ المطر على قصبِ السكر

ب- آثاره المخطوطة:

١- إتحاف الأعلام بما تكرر نسخه من الأحكام

٢- الأسئلة والأجوبة حول إيمان أبوي النبي ﷺ

ج- آثاره المفقودة:

١- الاستظهار علم البحر والمنار (الباباني، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ، ٣٣٨/٢)

٢- تفسير القرآن

المبحث الثاني

المطلب الاول: التعريف بالحكم التكليفي

التكليف لغة: هو إلزام ما فيه كلفة أي مشقة ، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم، ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم (الفتوحى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١ / ٤٤٦)

الحكم التكليفي اصطلاحاً: عُرِفَ: بـ "إِنَّهُ الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أما الاقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إمّا مع الجزم أو مع جواز الترك، فيتناول الواجب، والمحذور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة" (الرازي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٨٩/١)

وعُرِفَ أيضاً: بأنه إلزام مقتضى خطاب الشرع، والمراد بمقتضى خطاب الشرع الأمر والنهي والإباحة، وذكر ابن قدامة: أنَّ الأحكام التكليفية خمسة، وهذا عند جمهور الأصوليين، أما الحنفية: فالأحكام عندهم سبعة: الفرض، والإيجاب، والنّدب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والإباحة، فزادوا على الجمهور الفرض، وكراهة التحريم (الجماعيلي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ١٠١/١)

المطلب الثاني : تقسيم الأحكام التكليفية

١- الواجب في اللغة: هو الساقط واللازم ويسمى الفرض والواجب والحثم وسمي اللازم ومنه وجب الدين إذا لزم، وكذلك السقوط، يقال: (وجب الحائط) إذا سقط، ومنه قوله تعالى في التّسك: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (سورة الحج جزء من الآية: ٣٦) أي: ذبَحْتُ سقطت ووقعت إلى الأرض وفيه معنى الثبوت وال لزوم

الواجب في الاصطلاح: هو "ما أمر به الشارع على وجه الإلزام" (البغدادي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٥٩/١)، وعُرِفَ بـ "ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب" (الظفري، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٩/١)

٢- المندوب في اللغة: مصدر من نَدَبَ للأمر إذا دعاه إليه هو المدعو، من النّدب إلى الشيء وهو الدعوة (الفيروزآبادي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٣٠٧).

المندوب في الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، ورُتّب على امتثاله المدح والثواب، وليس على تركه النّدم والعقاب، وعُرِفَ أيضاً: بـ "ما يكون فعله راجحاً على تركه، وتركه جائز مطلقاً" (الشافعي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/١٦١).

٣- الحرام في اللغة: المُمنَع، وتَحَرَّمَ منه حُرْمَةً؛ أي تُمنَع، والممنوع يُسمى حراماً، والحُرمة بالضم، ما لا يحل انتهاكها. (الفيومي، دون سنة النشر، ٤١)

الحرام في الاصطلاح: هو الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاء جازماً لا يجوز معه ارتكاب الفعل وإن ارتكبه أثم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الأسراء جزء من الآية: ٣٣) ويرادف التحريم الحظر والمنع والفاحشة والسيئة وغيرها، وعُرف أيضاً: هو "ما يُثَابُّ على تَرْكِهِ امتثالاً، ويُعاقَبُ على فِعْلِهِ" (الشافعي ج. ٠، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٧٤)

٤- المكروه في اللغة: ضد المحبوب، والكراهة هي الشدة في الحرب، والمكراه جمع مكره؛ وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وامرأة مُسْتَكْرَهَةٌ: غصبت نفسها فأكرهت على ذلك (منظور، ١٤١٤ هـ، ٥٣٥/١٣)

المكروه في الاصطلاح: هو "ما يُثَابُّ على تَرْكِهِ امتثالاً، ولا يُعاقَبُ على فِعْلِهِ"، وعُرفَ: بـ"ما مُدِّح تاركه، ولم يُدْمِ فاعله". (المقدسي، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤٠٥/١)

٥- المباح في اللغة: من الإباحة وهي الإظهار، والمباح: المأذون فيه، (الفيومي، دون سنة النشر، ٤١)

المباح في الاصطلاح: "هو ما خُيِّرَ فيه بين فِعْلٍ وتركه"، وعُرفَ: بـ"ما لا يُثَابُّ على فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، ولا يُعاقَبُ على تَرْكِهِ" (الشافعي ج. ٠، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٧٤)

المبحث الثالث

يحتوي باب الخلع على مسألة واحدة بحسب الأحكام التكليفية الواردة في كلام الصنعاني في هذا الباب وهي :

الخلع لغة : خلع الشيء يخلعه خلعاً وأخلطه كنزعه الا ان في الخلع مهلة ، وخلع امرأته خلعاً، بالضم ، وخلاعاً فاختلعت وخالعته : أرادته على طلاقها ببذل منها له ،فهو خالع ، والاسم الخلعة، وبضم الخاء- اسمٌ من الخَلْع -بفتحها- بمعنى النُّزْع (الفارابي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٢٠٥/٣)

الخلع في الاصطلاح: "إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع"، وخلع امرأته خلعاً، وخالعتها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع، وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تتخلع من لباس زوجها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية: ١٨٧) وهو عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة، وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها (أسحاق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٦٧/٦)

أ-حديث المسألة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (البخاري، ١٤٣٧ هـ، ٢٠٢١/٥)

ب-صورة المسألة :

قال الصنعاني ان الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد، ويسرت عليهم ما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ومن مظاهر اليسر في الشريعة ورعايتها لمصالح العباد مشروعية خلع المرأة لزوجها وتنتهي الحياة الزوجية مقابل مال تدفعه لزوجها عوضاً عن الأضرار التي قد تلحقه نتيجة الفرق، وفي هذا الحديث يحكي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه واسمها جميلة بنت أبي ابن سلول رضي الله عنهما، أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها لا تعيب على زوجها ثابت بن قيس بشيء ينقصه من جهة دينه أو من جهة خلقه، ولكنها تكره الكفر في الإسلام والمعنى: أنها تُبغضه لدمامته، وقبح صورته، وتخشى أن يؤدي بها هذا النفور الطبيعي منه إلى كثران العشير، والتقصير في حق الزوج، والإساءة إليه، وارتكاب الأفعال التي تنافي الإسلام من الشقاق والخصومة والنشوز وتحوها مما يتوقع مثله من الشابة الجميلة المُبغضة لزوجها أن تفعله، فسألها النبي ﷺ : "أتردين عليه حديثه؟" والمعنى: إذا كنت تكرهينه، وتخشين أن يؤدي بقاءك في عصمته إلى أمرٍ مخالفٍ لدين الإسلام، فهل تقنين منه نفسك بمالٍ، فتزدين عليه بُسْتانَه الذي دفعه لك مهراً؟ قالت: نعم، أفعل ذلك، فقال النبي ﷺ لزوجها ثابت بن قيس رضي الله عنه: "اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" (الصنعاني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢١٨/٣)

ب-الأحكام التكليفية عند الصنعاني :

ذهب الصنعاني الى ان الحديث يدل على شقين وهما

الاول: وجوب الاجابة للزوجة اذا طلبت الخلع ، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٩) فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان

والثاني : يدل أباحه الخلع وصحته والقصد من أبحاثه، لأزاله الضرر الذي يلحق الزوجة ، وبما ان "الضرر يزال" (الشنقيطي، دون سنة نشر، ٢٨) شرع الخلع، و من ذلك الضرر قد يكون لسوء عشرة الزوج،

او اذا كرهته أو بغضته لخُلْفه أو خلقه -اي صورته الظاهرة والباطنة -أو كرهته لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه أباح لها الخلع كي تتجنب الوقوع في المعصية وتتخلص من البقاء مع الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها وعقد جديد، نص الحديث ومضمونه جاءت امرأة ثابت بن قيس للنبي ﷺ تشتكي من عدم استقرارها النفسي والعاطفي في الحياة الزوجية مع ثابت، رغم أنها لا تنتقد أخلاقه أو دينه، لكنها تخشى أن يؤدي كرهها له إلى تقصيرها في واجباتها الشرعية كزوجة، مما قد يؤدي إلى الوقوع في معصية، النبي ﷺ أقرها على ذلك وسمح لها بمفارقة زوجها عن طريق الخلع بعدما كرهت المقام معه ، مقابل أن ترد عليه مهره، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم: هل هي راضية بأن تعيد لزوجها البستان الذي دفعه مهرًا لها؟ فرضيت بذلك، وردت إليه البستان، فأمره بطلاقها. والحديقة: البستان المشتمل على النخيل، ودلالة الألفاظ في الحديث قولها: "ما أعيب عليه في خلق ولا دين" يدل على أن ثابت كان رجلاً صالحاً في الظاهر والباطن من حيث الأخلاق والدين. ولكن الكره الذي شعرت به تجاهه كان أمراً يتعلق بميلها القلبي، وهو أمر خارج عن السيطرة ، قولها: "ولكني أكره الكفر في الإسلام" يحمل معنى الخوف من الوقوع في الجحود أو التقصير بحقوق الزوج، مما قد يكون إثماً في الإسلام. وان لا يكون القيد خرج مخرج الغالب فإن وجد هذا القيد وجد الحكم، وإن انعدم لا يوجد الحكم، فيجوز أن نأخذ منه مفهوم المخالفة (أبن قدامة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٢٤/٧)، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية : ٢٢٩)، فالآية أفادت أنَّ الخلع إنما يكون عند الخوف من عدم القيام بما أمر الله (مصيلحي، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م، ٣/٣٠٤)، بين الصنعاني اختلاف العلماء في هذه المسألة وهل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب إلى الأول من الظاهرية، واختاره ابن المنذر (النيسابوري، ١٤٠٨ هـ، ٣١٨/١)، مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز ،وبقوله تعالى : ﴿لَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٩) وقوله : ﴿لَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، (سورة النساء جزء من الآية: ١٩) وذهب أبو حنيفة والشافعي ، وأكثر أهل العلم إلى الثاني، وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض ،

لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ (سورة النساء جزء من الآية: ٤)،

والمقصد من الزواج تحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم جزء من الآية: ٢٠) فإذا انتقت المودة، فإن الشريعة تُجيز إنهاء الزواج لتحقيق مصلحة الطرفين، و"المصلحة مقدّمة على المفسدة" (الأرموي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٣٥٣٢/٢)، مصلحة الزوجة في الانفصال تقدّمت هنا على مفسدة تفريق الزوجين، لأن بقاءهما مع استمرار الكره يؤدي إلى مفسدات أعظم.

والحديث دل على:

١-إباحة الخلع إنما شرع لضرورة الافتداء، ولا يكون الافتداء إلا من جانب الزوجة، لأنها هي التي بحاجة ذلك الخلع، وللخلاص من الزواج، ولدفع الحرج ورفع الضرر عنها جاز الفرقة في الشريعة بعد أن تقتدي الزوجة بما تدفعه للزوج مقابل الفسخ (البزودي، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، ٩١/١)

٢-أن "المشقة تجلب التيسير" مما تبين أن الكره غير ناتج عن تقصير الزوج، والشعور النفسي خارج عن إرادة الزوجة، فإن الخلع يُعتبر رخصة شرعية لتيسير الأمور وطلب الزوجة للخلع مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمايته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة (الوهاب، دون سنة نشر، ٢٠٩)

٣-حكم الخلع بأكثر مما أصدقها استدلال القائلون بجواز الخلع بأكثر مما أصدقها بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، (سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٩)، ويظهر وجه ذلك أن لفظ "ما" في قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ﴾، موصولة، والقاعدة أن "ما" الموصولة تفيد العموم، فيدخل فيه الخلع بقدر ما أصدقها، أو ما زاد عليه للعموم الوارد في الآية (الحفناوي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٣)

٤- يجب أن يكون الخلع على عوض؛ لقوله ﷺ: "أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة"، أنه لا بد في الخلع من صيغة قولية؛ لقوله: "وطلقها تطليقة"، والمراد بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ بيان شرعية الرجعة بعد الطلاقين لا وقوعهما، يعني لو وقع الطلاقان ثبتت الرجعة كما لو وقع طلاق واحد، فكان هذا إخباراً عن شرعيته لا إخباراً عن وقوعه، وكذلك من ذكر الخلع بيان شرعية الخلع وكونه طلاقاً، وكذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِهِ﴾ بيان الحرمة الغليظة بعد الطلقات (القراقي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ٣١٥٣/٧)، الطلاق كان المراد منه الوقوع كان زائداً على الثلاث لا محالة، وأما الخلع فيكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال، فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازاً، وذلك إنما يكون بالطلاق

٥-الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإن كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه،

خلاصة المسألة :

ذهب الصنعاني الى انه يجب على الزوج اما ان يمسك بمعروف او ان يفارق بإحسان اذا طلبت الزوجة الفرقة ، ودل الحديث على أباحه الخلع، وهو تفريق الزوجة عن زوجها بطلبها، إذا كانت لا تستطيع العيش معه بسكينة ورضا، حتى لو لم يكن في الزوج عيب ظاهر، دليل على ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس يُبرز أن الأحكام الشرعية تهدف لتحقيق مقاصد سامية، مثل رفع الضرر ذلك لان بقاء الزوجة مع زوجها في حالة النفور والكره فيه ضرر عليها، وقد يضر بالزوج أيضاً، ومما تبين ان "لا ضرر ولا ضرار" فالخلع يُعتبر حلاً لرفع الضرر (ابن محمد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ٢٣)، وتيسير العيش، ولذلك، شُرِع الخلع في حالة وجود نفور يجعل استمرار العلاقة الزوجية مستحيلاً، حتى لو كان الزوج على خلق ودين ، وشرط ذلك أن يكون الكره وعدم القدرة على العيش مع الزوج حقيقيين، أن ترد الزوجة المهر أو ما اتفق عليه الطرفان، كما فعلت زوجة ثابت ،والشريعة تهدف إلى رفع المشقة والحرَج عن المكلفين، وبما أن الزوجة خشيت التقصير، فإن الخلع هنا جاء لتفادي الوقوع في الإثم.

الخاتمة

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد.. والشكر لله من قبل ومن بعد

بعد دراسة ما صرح به الصنعاني - رحمه الله - من الحكم التكليفي في باب الخلع من كتابه سبل السلام، تمكنت من التوصل إلى العديد من النتائج والاستنتاجات التي قد تكون هام ومفيدة موضوع البَحث ويمكن ذكر بعض من هذه النتائج.

١- اتضح لي أن الصنعاني في كتابه سبل السلام قد تبَنَّى في منهجه الأصولي نهج مدرسة الفقهاء، والمعروفة أيضاً بمدرسة الأحناف، حيث اعتمد في صياغة القواعد الأصولية على الفروع الفقهية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة.

٢- إن الصنعاني ليس لديه مذهب فقهي معين، بل كما قال أهل العلم عنه: مذهبه الحديث، فتارة يرجح مذهب الحنفية، وتارة رجح مذهب المالكية، وتارة رجح مذهب الشافعية، وتارة رجح مذهب الحنابلة، وتارة ينفرد بحكم يخالف به الجميع.

٣- اعتمد الصنعاني في كتابه سبل السلام منهج أهل العلم في تقسيم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، متجنبًا الأخذ بالتقسيمات الأخرى التي تبناها بعض العلماء.

٤- يُعد كتاب سبل السلام من أبرز شروح بلوغ المرام وأكثرها انتشارًا بين طلبة العلم، كما يُدرس في العديد من الكليات الشرعية في جامعات دول الخليج العربي. والكتاب في الأصل مختصر لكتاب بدر التمام لحسين المغربي.

٥- أن مسألة بيان الاحكام التكليفية تعتبر من أكثر المسائل التي يجب العناية بها في دراسات مستقلة، تخدم الجوانب التأصيلية، وتبين الثمرات الأصولية والفقهية.

٦- شرع الإسلام الخلع وهو ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية ، الخلع باعتباره وسيلة من وسائل التفريق بين الزوجين، وذلك دليل على دقة الشرع الإسلامي وتنظيمه التشريعي ومراعاته لاختلاف الحالات الإنسانية عن بعضها فما يتناسب مع شخص أو فئة قد لا يتناسب مع شخص آخر أو فئة أخرى، ومن ثم وضع لكل حالة من الحالات تنظيمها الذي يتناسب مع ظروفها ومقتضياتها.

٧- إذا اختلع الزوجان ثم أرادت الزوجة العودة فإنهما لا يعودا إلا بعقد جديد.

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله

وصحبه أجمعين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- ❖ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ❖ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتوّجي (ت ١٣٠٧ هـ)، أبجد العلوم، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ❖ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الإقناع لابن المنذر، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨ هـ
- ❖ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ❖ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين للنشر - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ❖ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط
- ❖ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغادي مولداً ومسكناً (ت ١٣٣٩ هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ، د. ط
- ❖ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ❖ تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- ❖ جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- ❖ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الأعلام ، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- ❖ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ❖ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ❖ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ❖ -صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، الفائق في أصول الفقه، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ❖ عبد الرحمن بن علي الخطاب، دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م
- ❖ عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤ للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط١، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م
- ❖ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط٨ لدار القلم
- ❖ عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١- السنة السادسة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- ❖ علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ، ط١، مطبعة سنه ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م
- ❖ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- ❖ عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط
- ❖ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، العدد في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ❖ كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
- ❖ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ❖ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، دار النشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢
- ❖ محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ❖ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠ هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، د. ط
- ❖ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، ، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ
- ❖ محمد عَبْد الْحَيَّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢ هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص.ب: ١١٣/٥٧٨٧، ط٢، ١٩٨٢
- ❖ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

❖ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

Documentation of sources and references

- ❖ Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. ٨٨٤AH), Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, ١st ed., ١٤١٨ AH - ١٩٩٧CE.
- ❖ Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutfullah Al-Husayni Al-Bukhari Al-Qinnawji (d. ١٣٠٧AH), Abjad Al-'Ulum, Ibn Hazm Publishing House, ١st ed., ١٤٢٣AH - ٢٠٠٢ CE.
- ❖ Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. ٣١٩AH), Al-Iqna' li Ibn Al-Mundhir, edited by Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jibrin, (no publisher), ١st ed., ١٤٠٨AH.
- ❖ . Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Hasan bin Al-Husayn Al-Taymi Al-Razi, known as Fakhr al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (d. ٦٠٦AH), Al-Mahsul, study and verification by Dr. Taha Jabir Fayyad Al-'Alwani, Al-Risalah Foundation, ٣rd ed., ١٤١٨AH - ١٩٩٧CE.
- ❖ Abu Nasr Ismail bin Hammad Al5. Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-'Arabiyyah, edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar, Dar Al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 CE.
- ❖ Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayumi then Al-Hamawi, Abu Al-'Abbas (d. circa ٧٧٠AH), Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut, (no edition stated.)
- ❖ Ismail Basha bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani, originally from Baghdad (d. ١٣٣٩AH), Hadiyat Al-'Arifin Asma' Al-Mu'allifin wa Athar Al-Musannifin, Wakala Al-Ma'arif, Istanbul, ١٩٥١- ١٩٥٥CE, (no edition stated.)
- ❖ Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz bin Ali Al-Futuhhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. ٩٧٢AH), Sharh Al-Kawkab Al-Munir (also known as Al-Mukhtabar Al-Mubtakar Sharh Al-Mukhtasar), edited by Muhammad Al-Zuhaili & Nazih Hammad, Obeikan Library, ٢nd ed., ١٤١٨AH - ١٩٩٧CE.

- ❖ Taqi Al-Din Abu Bakr bin Zaid Al-Jara'i Al-Maqdisi Al-Hanbali (AH - ٨٨٣AH), Sharh Mukhtasar Usul Al-Fiqh, study and verification by Abdulaziz Muhammad 'Isa Muhammad Muzahim Al-Qaidi, Abdulrahman bin Ali Al-Hattab, Dr. Muhammad bin Awad bin Khalid Rawwas, originally master's theses at Umm Al-Qura University and the Islamic University of Madinah, published by Lata'if for Books and Scientific Letters, Al-Shamiyyah – Kuwait, ١st ed., ١٤٣٣AH - ٢٠١٢CE.
- ❖ Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Mahalli Al-Shafi'i (d. ٨٦٤AH), Sharh Al-Waraqat fi Usul Al-Fiqh, edited and annotated by Dr. Husam Al-Din bin Musa 'Affanah, Al-Quds University, Palestine, ١st ed., ١٤٢٠AH - ١٩٩٩CE.
- ❖ Khayr Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. ١٣٩٦AH), Al-A'lam, Dar Al-'Ilm lil-Malayin, ١٥th ed., May ٢٠٠٢CE.
- ❖ Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. ٦٦٦AH), Mukhtar Al-Sihah, edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-'Asriyyah – Al-Dar Al-Namudhajiyyah, Beirut – Sidon, ٥th ed., ١٤٢٠AH / ١٩٩٩CE.
- ❖ .Shihab Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin Idris bin Abdulrahman Al-Sanhaji Al-Misri, known as Al-Qarafi (d. ٦٨٤AH), Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul, study, verification, and commentary by Adel Ahmad Abdul-Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah – Saudi Arabia, ١st ed., ١٤١٦AH - ١٩٩٥CE.
- ❖ Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armawi Al-Hindi (d. ١٤١٥AH), Nihayat Al-Wusul fi Dirayat Al-Usul, edited by Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yusuf & Dr. Saad bin Salem Al-Suwaiah, originally Ph.D. dissertations at Imam University, Riyadh, Al-Maktabah Al-Tijariyyah, Makkah Al-Mukarramah, ١st ed., ١٤١٦AH - ١٩٩٦CE.
- ❖ Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim bin Muhammad Al-Armawi Al-Hindi Al-Shafi'i (d. ٧١٥AH), Al-Faiq fi Usul Al-Fiqh, edited by Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, ١st ed., ١٤٢٦AH - ٢٠٠٥CE.
- ❖ .Abdulrahman bin Ali Al-Hattab, Dirasat Usuliyyah Tatbiqiyyah 'ala Ayat Al-Ahkam, Dar Taybah Al-Khadra, Makkah Al-Mukarramah, ١st ed., ١٤٤٣AH - ٢٠٢١CE.

- ❖ Abdul-Fattah bin Muhammad Misilhi, Jami' Al-Masa'il wa Al-Qawa'id fi 'Ilm Al-Usul wa Al-Maqasid, Dar Al-Lu'lu'ah lil-Nashr wal-Tawzi', Al-Mansurah – Egypt, 1st ed., ١٤٤٣AH - ٢٠٢٢CE.
- ❖ Abdul-Wahhab Khallaf(d. 1375 AH), 'Ilm Usul Al-Fiqh, Maktabat Al-Da'wah – Shabab Al-Azhar (based on the 8th edition of Dar Al-Qalam).(
- ❖ Atiyyah bin Muhammad Salim (d.1420AH), Mahasin Al-Shari'ah wa Masa'wi' Al-Qawanin Al-Wad'iyyah, The Islamic University of Madinah, 1st ed., year ٦, ١٣٩٣AH - ١٩٧٣CE٧٣.
- ❖ Ala' Al-Din Abdul Aziz bin Ahmad Al-Bukhari (d.AH), Kashf Al-Asrar 'an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, Ottoman Press Company, Istanbul, 1st ed., ١٣٠٨AH - ١٨٩٠CE.
- ❖ .Ali bin 'Aqil bin Muhammad bin 'Aqil Al-Baghdadi Al-Zafari (d.513AH), Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, edited by Dr. Abdullah bin Abdulmuhsin Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon, 1st ed., ١٤٢٠AH - ١٩٩٩CE.
- ❖ Omar Ridha Kakhala, Mu'jam Al-Mu'allifin, Al-Muthanna Library – Beirut, Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, (no edition stated.(
- ❖ Al-Qadi Abu Ya'la Muhammad bin Al-Husayn Al-Farra' Al-Baghdadi Al-Hanbali (٣٨٠- ٤٥٨AH), Al-'Uddah fi Usul Al-Fiqh, edited and commented by Dr. Ahmad bin Ali bin Sir Al-Mubarak, ٢nd ed., ١٤١٠AH - ١٩٩٠CE.
- ❖ Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi then Al-Iskandari, known as Ibn Al-Humam Al-Hanafi (d. ٨٦١AH), Sharh Fath Al-Qadir 'ala Al-Hidayah, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons, Egypt, 1st ed., ١٣٨٩AH - ١٩٧٠CE.
- ❖ Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub Al-Fayruzabadi (d.817AH), Al-Qamus Al-Muhit, edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, ٨th ed., ١٤٢٦AH - ٢٠٠٥CE.
- ❖ Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqiti (d. ١٣٩٣AH), Manhaj Al-Tashri' Al-Islami wa Hikmatuh, Islamic University Publishing House, Madinah, ٢nd ed.
- ❖ Muhammad bin Isma'il Al-Amir Al-Yamani Al-San'ani (d.1182 AH), Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram, edited by Issam Al-Sabbati & Imad Al-Sayyid, Dar Al-Hadith, Cairo – Egypt, ٥th ed., ١٤١٨AH - ١٩٩٧CE.

- ❖ Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. ١٢٥٠AH), Al-Badr Al-Tali' bi Mahasin Man Ba'da Al-Qarn Al-Sabi', Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (no edition stated.)
- ❖ Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. ٧١١AH), Lisan Al-'Arab, Dar Sadir, Beirut, ٣rd ed., ١٤١٤AH.
- ❖ Muhammad Abdul-Hayy bin Abdul-Kabir bin Muhammad Al-Hasani Al-Idrisi, known as Abdul-Hayy Al-Kattani (d. ١٣٨٢AH), Fihris Al-Faharis wa Al-Athbat wa Mu'jam Al-Ma'ajim wa Al-Mashayikh, edited by Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, P.O. Box: ٥٧٨٧/١١٣, ٢nd ed., ١٩٨٢CE.
- ❖ Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (٥٤١- ٦٢٠AH), Al-Mughni, edited by Dr. Abdullah bin Abdulmuhsin Al-Turki & Dr. Abdul-Fattah Muhammad, Dar 'Alam Al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh – Saudi Arabia, ٣rd ed., ١٤١٧AH - ١٩٩٧CE . ٥٤١
- ❖ Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Jama'ili (- ٦٢٠AH), Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir fi Usul Al-Fiqh 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Rayan Publishing and Distribution, ٣rd ed., ١٤٢٣AH - ٢٠٠٢CE.

Editor-in-Chief

Prof.Dr. Ibrahim Mohammed Mahmood AL-Hamdani

Managing Editor

Prof. Dr. AbdulMalik Salim Othman Al-Jubouri

Editorial Board

Prof. Dr. Kamal Hazem Hussein

Prof. Dr. Yasser Abdel-Gawad Hamed

Prof. Dr. Saddam Muhammad Hamid

Prof. Dr. Ahmed Hamed Ali Abdullah

Assistant Professor Dr. Asim Ahmed Khalil

Assistant Professor Dr. Jasim Muhammed Hussain

Language Evaluators

Assistant Professor Dr. Riyadh Younis Al-Khattabi

Assistant Professor Dr. Ismail Fathi Hussein

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Mosul
College of Education for Humanities



Journal of Education for Humanities

A Quarterly Refereed Academic Journal

**Issued by the College of Education for
Humanities**

University of Mosul

Volume (5)

April

Special Issue

2025

Section Three

**Deposit number in the National Library and
Documentation House In Baghdad**

2425 for the year 2020 A.D.